

تفسير البحر المحيط

@ 235 @ وربيعه ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وروى عن أبي حنيفة . . .
وقيل : لها النفقة من جميع المال ، وروى ذلك عن علي ، وعبد الله بن عرم ، وشريح ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبي العالية ، والنخعي ، وخلاس بن عمرو ، وحامد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، والثوري ، وأبي عبيد . . .
وظاهر قوله { يَتَذَرَبَّصْنِ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } أنه إذا تربصت هذه المدة ليس عليها أكثر من ذلك ، وإن كانت ممن تحيض فلم تحض فيها ، وقيل : لا تبرأ إلا بحیضة تأتي بها في المدة ، وإلا فهي مستريبة ، فتمكث حتى تزول ربيبتها . . .
وأجمع الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الإعتداد بالحول ، وهذا من غرائب النسخ ، فإن الحكم الثاني ينسخ الأول ، وقيل : إن الحول لم ينسخ ، وإنما هو ليس على وجه الوجوب ، بل هو على الندب ، فأربعة أشهر وعشراً ، أقل ما تعتد به المتوفى عنها زوجها ، والحول هو الأكمل والأفضل . . .
وقال قوم : ليس في هذا نسخ ، وإنما هو نقصان من الحول : كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنين لم يكن ذلك نسخاً ، بل كان تخفيفاً . . .
قالوا : واختص هذا العدد في عدّة المتوفى عنها زوجها استبراء للحمل فقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال : (يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوماً ، ثم علقه أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين يوماً ، ثم ينفخ فيه الروح ، أربعة أشهر وزاد الله العشر لأنها مظنة لظهور حركة الجنين ، أو مراعاة لنقص الشهور وكمالها ، أو استظهاراً لسرعة ظهور الحركة أو بطئها في الجنين) . قال أبو العالية وغيره : إنما زيدت العشر لأن نفخ الروح يكون فيها ، وظهور الحمل في الغالب . وقال الأصمعي : ولد كل عامل يركض في نصف حمله ، وقال الراغب : ذكر الأطباء أن الولد في الأكثر ، إذا كان ذكراً يتحرك بعد ثلاثة أشهر ، وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر ، وزيد على ذلك عشراً استظهاراً . . .
قال وخصت العشرة لزيادة لكونها أكمل الأعداد وأشرفها لما تقدم في : { تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } . . .
قال القشيري : لما كان حق الميت أعظم ، لأن فراقه لم يكن بالاختيار ، كانت مدة وفاته أطول ، وفي ابتداء الإسلام كانت عدة الوفاة سنة ، ثم ردت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لتخفيف براءة الرحم عن ماء الزوج ، ثم إذا انقضت العدة أبيح لها التزوج بزوج آخر ، إذ الموت لا يستديم موافاة إلى آخر عمر أحد . كما قيل : % (وكما تبلى وجوه في الثرى % .

فكذا يبلى عليهنّ الحزن .

. %)

{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي *
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ } . بلوغ أجلهنّ هو انقضاء المدة المضروبة في التربص ،
والمخاطبون : بعليكم ، الأولياء ، أو الأئمة والحكام والعلماء ، إذ هم الذين يرجع إليهم
في الوقائع ، أو عامة المؤمنين . أقوال ، ورفع الجناح عن الرجال في بلوغ النساء أجلهنّ
لأنهم هم الذين ينكرون عليهنّ ، ويأخذونهنّ بأحكام العدد ، أو لأنهم إذ ذاك يسوغ لهم
نكاحهن ، إذ كان ذلك في العدّة حراماً ، فزال الجناح بعد انقضاء العدّة . .

والذي فعلن بأنفسهن : النكاح الحلال ، قاله مجاهد ، وابن شهاب ، أو : الطيب ، والتزين
، والنقلة من مسكن إلى مسكن ، قاله أبو جعفر الطبري ، ومعنى : بالمعروف أي : بالإشهاد ،
وقيل : ما أذن فيه الشرع مما يتوقف النكاح عليه ، وقال الزمخشري : { فِيمَا فَعَلْنَ
فِي أَنْفُسِهِنَّ } من التعرض للخطاب ، بالمعروف : بالوجه الذي لا ينكره الشرع ،
والمعنى : أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهن ، وإن فرطوا كان عليهم
الجناح . إنتهى كلامه . وهو حسن . .

{ وَاللَّاهُ بِمَا تَعْمَلُونَ * خَبِيرٌ } وعيد يتضمن التحذير ، وخبر للمبالغة ،
وهو العلم بما لطف والتقصي له . .

{ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ
أَكْذَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } نفى [] الحرج في التعريض بالخطبة ، وهو : إنك لجميلة ،
وإنك لصالحة ، وإن من عزمي أن أتزوج ؛ وإنى فيك لراغب ، وما أشبه ذلك ، أو : أريد
النكاح